نظرية السبب والعدالة التعاقدية

أ. درماش بن عزوز

جامعة الجلفة

تعتبر نظرية السبب من أكثر النظريات القانونية التي عرفت جدلا كبيرا بين الفقهاء على مدى تطوّر الفكر القانوني، حيث تباينت آرائهم في ذلك بتباين الأسس التي أقاموا عليها تصوّراتهم، وكان تأثير الأنظمة القانونية القديمة واضحا في رسم هذه التصوّرات، خاصّة منها القانون الروماني والقانون الكنسي. إضافة إلى التوجّهات الفلسفية التي طبعت العصر الحديث. وبغضّ النظر عن الفقه الذي طالب بضرورة الاستغناء عن فكرة السبب، فإن باقي التوجهات الفقهية الأخرى اصطفّت في اتجاهين أساسيين، عرف أحدهما بالنظرية التقليدية، التي وضع أساسها الفقيه الفرنسي DOMAT، وعرف الثاني بالنظرية الحديثة، التي أنشأها الفقهاء الكنسيون ثم أحياها القضاء الفرنسي ببداية القرن العشرين.

ففي حين ركّزت النظرية التقليدية على الطابع المادي للسبب، اعتبرت النظرية الحديثة أن للسبب صبغة شخصية يبحث عنه في نفس المتعاقد وليس في صلب العقد. هذا التباين انعكس على دور السبب، حيث أنيط بالسبب التقليدي حماية المصلحة الخاصة للمتعاقد، وأنيط بالسبب الحديث حماية المصلحة العامة للمجتمع. غير أن هذه الوظيفة الكلاسيكية، عرفت تطوّرا على يد القضاء الفرنسي، مسّ أساسا المفهوم التقليدي، حيث أضاف للسبب دورا ثالثا وهو تحقيق العدالة التعاقدية من خلال إلغاء المشارطات التعسفية. لكن التساؤل المطروح في هذا المقام: كيف يمكن للسبب الذي يعتبر ركنا في العقد، وظيفته الأساسية حماية المصلحتين، العامة والخاصة، أن يكون أداة لتحقيق العدالة التعاقدية.

للإلمام بذلك ينبغي التطرق لمفهوم نظرية السبب في بعديها، التقليدي والحديث، ثم التطرق إلى وظيفة سبب الالتزام مع التركيز على اجتهاد القضاء الفرنسي واستخدامه المستحدث للسبب.

المبحث الأول: مفهوم السبب بين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة

لقد تنازع مفهوم السبب اتجاهين أساسيين، كان لهما أثرا بالغا في جعل السبب نظرية متكاملة البنيان. عرف الأول بالإتجاه التقليدي، وعرف الثاني بالاتجاه الحديث.

المطلب الأول: السبب وفق النظرية التقليدية "سبب الالتزام"

كانت الجذور الأولى لنشأة النظرية التقليدية نابعة من الأسس التي وضعها الفقيه DOMAT، الذي كان من جهة متأثرا بمبادئ القانون الروماني، ومن جهة أخرى معارضا لرؤية الكنسيين، القائمة على منح القاضي حرية واسعة في تقصّي البواعث النفسية الدافعة إلى التعاقد. هذه الرؤية أكمل صياغتها وأتمّ بناءها الفقيه POTHIER ليتبنّاها بعد ذلك واضعي القانون المدني الفرنسي في 1804.

الفرع الأول: مضمون سبب الالتزام وبيان خصائصه

وضعت النظرية التقليدية مفهوما لسبب الالتزام اتّسم بالموضوعية. كرّست هذا المفهوم من خلال رؤية مجرّدة لكل التزام على حدا، ثم من خلال تحديد مجموعة من الخصائص لسبب الالتزام.

أولا: تحديد سبب الالتزام

المقصود بسبب الالتزام وفق النظرية التقليدية هو السبب القصدي، أي الغرض المباشر الذي انصرفت إليه إرادة المتعاقد، والغاية التي أراد تحقيقها من وراء التزامه. من أهم أوصافه أنه متطابق ولا يختلف من متعاقد إلى آخر في النوع الواحد من العقود. يعتبره فقهاء النظرية التقليدية بهذا المعنى ركنا أساسيا في الالتزام، ويترتّب على تخلّفه بطلان العقد.[1] فهو عنصر مجرّد ذو طبيعة موضوعية، لا تؤثر فيه نوايا المتعاقد وبواعثه النفسية[2] لأنّها غير مباشرة – لا يصل إليها المتعاقد مباشرة من وراء التزامه – بل تتحقق بعد أن يتحقق السبب[3]. وفق لهذا التوجّه يكمن سبب التزام كل طرف في العقد ذاته، أي المنفعة أو الغاية التي قصدها من العقد في بعدها الاقتصادي[4].

ثانيا: خصائص سبب الالتزام

من خلال التعريف السابق لسبب الالتزام، يمكن استخلاص أهم الخصائص المميزة له وفق النظرية التقليدية:

أ- أنه سبب الالتزام وليس سبب العقد. وهو عنصر موضوعي مجرّد وداخلي في العقد، إذ هو عنصر

من عناصره، لا تؤثّر فيه النوايا، ويختلف عن البواعث البعيدة.

ب- أنه عنصر أساسي في تكوين العقد، فلا بيع دون نقل ملكية وتسديد ثمن، ولا قرض دون تسليم مسبق

لمبلغ القرض، ولا هبة دون نيّة التبرع. يتفرع عن ذلك ما يلي:

1 – أن سبب الالتزام متّحد في النوع الواحد من العقود، ما يجعل القاضي مجبرا عن البحث عنه داخل أسوار العقد، والتوقف عند السبب الفوري دون أن يكون له حق التوغّل في أغوار نفس المتعاقد.

2 - من الضروري أن يكون هذا السبب معلوما للطرفين، فهو يتعلق بطبيعة العقد ذاته وطبيعة

---

(1)- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام- دار المطبوعات الجامعية 2002 الإسكندرية ص 155.

(2)- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – دار الجامعة الجديدة 2004 القاهرة، ص، 215

(3)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام بوجه عام - الجزء الأول- مصادر الالتزام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان 2005 ص، 478

(4)- A. BENABENT, Droit civil – les obligations – 6ème édition –Montchrestien, 1997 p. 120

الالتزام، الأمر الذي يجعله فقط المعتبر دون الدافع، لأن هذا الأخير يبقى مجهولا بالنسبة للطرف الآخر[1].

3- إنّ السبب مصاحب للالتزام من يوم نشأته إلى يوم انقضائه، لذا لا يكفي أن يوجد سبب الالتزام صحيحا ومشروعا عند إبرام العقد، بل يجب أن يستمّر إلى غاية تنفيذ الالتزام أو انقضائه، فإذا انقطع السبب قبل تنفيذه سقط الالتزام لسقوط سببه.

الفرع الثاني: شروط سبب الالتزام

يرى أنصار النظرية التقليدية أنه لقيام سبب الالتزام، يجب توفر ثلاثة شروط، موافقين في ذلك ما تبنّاه القانون المدني الفرنسي في مادته 1131 حيث نص على أن: "الالتزام بدون سبب، أو لسبب غير صحيح أو غير مشروع ليس له أي أثر"[2].

أولا - شرط الوجود

يبطل العقد بانعدام السبب، فالتزام المشتري بدفع الثمن يعتبر مجرّدا من سببه إذا هلك محل التزام البائع قبل العقد.كما أن الاتفاق الذي يتعهّد بموجبه شخص بأن يدفع لآخر مبلغا من النقود تعويضا عن ضرر يعتقد أنه مسؤول عن تعويضه، يقع باطلا إذا تبيّن أنه غير مسؤول[3].

ثانيا- شرط الصحة

السبب غير الصحيح لا يمكن أن يسند إليه قيام الالتزام، وحالات عدم الصحة هي من جهة السبب المغلوط أو الموهوم كما في حال الاعتقاد بوجود سبب لا وجود له، ومثاله اتفاق المدين مع دائنه على تجديد دين، هو في الحقيقية قد انقضي.

من جهة أخرى السبب الصوري، وهو السبب الذي لا وجود له في الواقع. ولا تعتبر الصورية مبطلا للعقد في حد ذاتها، لأن العبرة بالسبب الحقيقي، إلاّ إذا قصد منها أمر غير مشروع. مثال الصورية، إخفاء المتعاقدين نيّة التبرع في شكل عقد بيع، فهنا السبب الحقيقي هو نيّة التبرع وليس التزام الطرف الآخر.

ثالثا - شرط المشروعية

يمكن أن يكون سبب الالتزام غير مشروع بالرغم من انفصاله عن الدوافع، ففي العقود الملزمة للجانبين، يكون سبب التزام أحد الطرفين غير مشروع إذا كان محل التزام الطرف المقابل غير مشروع، فسبب التزام المتعاقد بتسديد مبلغ من المال لشخص بقصد القيام بجريمة يعتبر غير مشروع، مثله مثل

---

(1)- A. WEILL et F. TERRE, Droit civil - les obligations- 2eme éditions, Dalloz 1975. P. 286-287

(2) - Article 1131: « l'obligation sans cause, ou sur une fausse cause, ou sur une cause illicite, ne peut avoir aucun effet » Code Civil français, 108ed Dalloz, Paris, 2009.

(3) - نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص: 217

محل التزام الطرف الآخر. لكن بوجه عام فإن سبب الالتزام نظرا لطابعه المجرّد لا يمكن أن يكون غير مشروع[1].

المطلب الثاني: السبب حسب النظرية الحديثة " سبب العقد "

كان لجملة الانتقادات التي تعرّضت لها النظرية التقليدية، بالغ الأثر في إبراز مدى قصورها وعجزها عن مسايرة تطوّر الحياة العملية، وعدم كفايتها لمواجهة جميع الحالات التي يتعيّن فيها إبطال العقد، وذلك بالرغم من التعديلات التي أدخلها الفقيه CAPITANT على النظرية، بإدراجه الباعث في التبرعات. إلاّ أنّ هذا الباعث ظلّ مستبعدا تماما في مجال العقود التبادلية.

كل هذه العوامل جعلت القضاء الفرنسي، ينهج نهجا مغايرا تماما. ويخرج عن مسار النظرية التقليدية خروجا صريحا، محطما كل الحواجز التي أقامتها بين السبب والباعث، فجمع بينهما، ليس في التبرّعات فحسب، بل في سائر العقود[2]. محاولة منه ضمان إقامة التوازن بين الحماية الفردية والحماية الجماعية. وقد اصطلح على تسمية هذا الاتجاه بالنظرية الحديثة للسبب وهي مستمدة من القانون الكنسي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النظرية لم تحلّ محل النظرية التقليدية، وإنّما أضيفت لها[3]. مكرّسة بذلك المفهوم الثنائي للسبب. جاعلة سبب العقد جنبا إلى جنب مع سبب الالتزام. وقد حظي هذا التوجه بتأييد العديد من الفقهاء في فرنسا، من بينهم: RIPERT - BOULANGER - JOSSERAND)[4].

كما أيّد هذه النظريّة مجموعة من الفقهاء العرب. من أبرزهم الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، الذي أشاد بجرأة القضاء في هدم النظرية التقليدية وخروجه عليها. معتبرا أن القضاء بسلوكه هذا، قد أكسب نظرية السبب مرونة لم تكن لها. حيث أصبح السبب شيئا نفسيّا، متغيّرا، ومنفصلا عن العقد، بعدما كان جامدا غير ذي فائدة[5].

الفرع الأول: مضمون سبب العقد وبيان خصائصه.

لتوضيح سبب العقد، نلجأ إلى محاولة تحديد معناه وضبط مدلوله. ومن ثمّ استخراج أهم الخصائص التي تميّزه، بمقابلتها مع سبب الالتزام.

---

(1) – H. L. et J. MAZEAUD, Leçons de droit civil- t. II - premier volume - les obligations - 3ème édition - Montchrestien Delta, 2000, p. 280

(2) – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص، 497

(3) –J.FLOUR, JL. AUBERT, E. SAVEAUX, Les obligations tome I: l'acte Juridique – 9 eme Dalloz, Armand COLIN 2000. P.189

(4) – J.GHESTIN, Traité de droit civil – la formation du contrat – 3ème édition, LGDJ 1993, p. 829 – 830

(5) – عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد - الجزء الأول - منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية بيروت، لبنان 1998، ص، 569

أولا: تحديد سبب العقد.

خلافا لسبب الالتزام، يعتبر سبب العقد هو الدافع الباعث، الذي لولا وجوده لما أقبل المتعاقد على إبرام العقد. وهو بذلك أمر ذاتي، حبيس في نفس المتعاقد، لا يمكن الاطّلاع عليه، إلا من خلال تقصّي القرائن، والظروف الملابسة. فلكل متعاقد غاية شخصية غير مباشرة تدفع الإرادة نحو الالتزام، ولا تتوقف عند الغرض المباشر الظاهر من خلال العقد، هذا الغرض الذي يعتبر وسيلة لتحقيق الغاية الشخصية غير المباشرة. فنيّة التبرّع لا يمكن أن تكون سببا لاتجاه الإرادة للالتزام، إلاّ إذا كان هناك دافع يدفع الإرادة للتبرّع[1].

من أهم الفقهاء الذين توسّعوا في ضبط مفهوم الباعث، الأستاذ JOSSERAND الذي يعتبر- من خلال مؤلفه البواعث في الالتزامات المدنية- أن السبب هو الغرض النهائي البعيد اللاحق على التعاقد، ويسمّيه الباعث الغائي، هو وحده المنتج في الالتزامات. فهو يرى أن المتعاقد ما التزم إلاّ لتحقيق غاية. وهذه الغاية لا تتحقق إلاّ بعد انعقاد العقد. فالذي علم ببؤس قريب له، كان هذا البؤس سببا سابقا على التعاقد، ولكنّه دافع إليه. فيبادر بهبة لهذا القريب، وفي ساعة انعقاد العقد لا يتبلور من الأسباب إلا نيّة التبرع، وهذه النية سبب مصاحب للعقد. ولكن ما هي الغاية التي ترجى من هذا التبرّع ؟ هي بالضرورة تحسين حال القريب. وهذا لا يتأتّى إلاّ بعد انعقاد العقد.

ويهدف القضاء من خلال هذه النظرية إلى إضفاء نزعة ذاتية على السبب Subjectivisation de la cause وذلك من خلال إدراج البواعث الذاتية التي تمثل المصدر الأساسي للتصرف، والموجّه الرئيسي للإرادة. رافضا في ذات الوقت، القيود التي وضعها الفقه التقليدي. مقرّرا حقّه في تقصّي الدوافع، وتفحّص البواعث على التعاقد، ومراقبة مدى مطابقتها للنظام العام وحسن الآداب. مبرّرا ذلك بضرورة حماية المجتمع، الذي أصبح يقتضي بطلان بعض التصرفات والعقود لعدم مشروعيتها، والتي لم يكن بالإمكان إبطالها بإعمال النظرية التقليدية[2].

ثانيا: خصائص سبب العقد.

يمكن حصر أهم الخصائص المميزة لسبب العقد أو الباعث، في النقاط التالية:

أ - الباعث أمر خارجيExtrinsèque، هذا ما يستدعي البحث عنه خارج العقد، والاستدلال عليه بالقرائن

وظروف انعقاد العقد، وهذه الخاصيّة هي التي تفسّر - كما سنرى ذلك في الشروط- اشتراط الفقه، علم

المتعاقد الآخر بالباعث غير المشروع لإبطال العقد[3].

ب - الباعث أمر نفسي، ذاتي Subjectif، إذ يتعلق بنوايا العاقد.

---

(1) - جلال على العدوى، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين المصري واللبناني– الدار الجامعية ص، 130

(2) - J.FLOUR, JL. AUBERT, E. SAVEAUX, op. cit, p. 185

(3) - علي فيلالي، الالتزامات – النظرية العامة للعقد – موفم للنشر والتوزيع – الجزائر، 2001 ص، 200

ج - الباعث عنصر متغير من شخص لأخر، في النوع الواحد من العقود.

الفرع الثاني: شروط الباعث.

إن الباعث على التعاقد، كما هو ظاهر من خلال الخصائص المذكورة في المطلب السابق هو أمر شخصي، يتغيّر بتغيّر كل عقد، بل ويتغيّر من متعاقد لآخر وهو ما ينتج بالضرورة مجموعة من البواعث تتعدّد وتتنوّع، بتنوّع العقود والأشخاص. هذا ما فتح المجال واسعا أمام خصوم النظرية الحديثة. فاعتبروا أن ذلك سيؤدي لا محالة، إلى زعزعة استقرار المعاملات، بالإضافة إلى إهدار حقوق ذوي النوايا الحسنة في العقود التي تنطوي على بواعث غير مشروعة، إذا لم يكونوا عالمين بها[1].

بناء على ذلك، كان من الضروري وضع مواصفات ثابتة، يمكن من خلالها تحديد الباعث. والتي متى توافرت، أمكن لهذا الباعث أن يرتقي إلى مرتبة السبب، ولا يشترط بعد ذلك في هذا السبب سوى شرط وحيد، وهو أن يكون مشروعا.

أولا: أن يكون الباعث حاسما دافعا للتعاقد Motif impulsif et déterminant

يرى الأستاذ السنهوري، أن بواعث الإرادة كثيرة ومتنوّعة. منها الدافع وغير الدافع، ومنها الرئيسي وغير الرئيسي. فالباعث الدافع الرئيسي هو الذي يعتّد به. ومتى أمكن الكشف عنه، وجب الوقوف عنده، إذ يكون هو السبب[2].

هنا يبرز دور القاضي، الذي يتمثل في استعراض وتقصي مختلف البواعث، بغية الوصول إلى الباعث، الذي لولاه لما أقدم المتعاقد على الالتزام[3]. وهو المعيار المعتمد في تحديد الباعث. مثله، مثل المعيار المعتمد في تحديد عيوب الإرادة، فالغلط الذي يجعل العقد قابل للإبطال، هو ذلك الذي لو اطّلع عليه المتعاقد ما كان ليبرم العقد[4].

ثانيا: أن يكون الباعث مشتركا بين الطرفين Motif commun

لا يجوز الاعتداد بالباعث الذي دفع أحد الطرفين للتعاقد، طالما كان مجهولا بالنسبة للطرف الآخر. وإلاّ كان في مقدور أي متعاقد أن يتنصّل من التزاماته، بدعوى أن باعثه على التعاقد لم يكن مشروعا. الأمر الذي يعرّض العقود للاضطراب وعدم الاستقرار، ممّا يستوجب وجود ضابط يرجع إليه حماية للعقد، وللطرف الآخر حسن النية[5]، ويضمن في ذات الوقت التقليل قدر الإمكان من تعدّد

---

(1) - محمد علي عبده، نظرية السبب في القانون المدني- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004 ص70

(2) - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص، 497

(3) – S.PORCHY SIMON, Droit civil, 2ème année, les obligations, Dalloz, 2000, p. 107

(4) – F.KINTZ DUCHENE et N.MERLIN MOLLARD, Droit civil, les obligations, 1re éd, L'hèrmes 1994 p. 46

(5) - عبد الرزاق سنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص، 499

البواعث[1]. يرى الفقيه CAPITANT في هذا الصدد أنّه عند تعدّد البواعث، فإنّه لا يأخذ بعين الاعتبار إلاّ الباعث المشترك بين الطرفين، ويعرّفه بأنّه هو الذي يدخل في المجال التعاقدي Dans le champ contractuel. أي أن الاشتراك لا يتحقق إلاّ إذا كان الباعث هو الدافع الرئيسي لكل من الطرفين. ومنه لا يمكن إبطال العقد الذي ينطوي على غرض غير مشروع، إذا كان مقتصرا على أحد طرفيه، حتّى لو كان الطرف الأخر يعلم به.

بينما يرى أصحاب المعيار الموسّع، أنه يكفي لتوافر الاشتراك، أن يكون أحد المتعاقدين على علم بالغرض غير المشروع للطرف الآخر، أو أنّه يستطيع أن يعلم به[2].

أما بالنسبة للقانون المدني الجزائري، فلا يوجد نص يشترط علم الطرف الآخر بعدم مشروعية الباعث، حتّى يبطل العقد. إلاّ أنّ هذا لا يمنع من القول بوجوب ذلك، حفاظا على استقرار المعاملات، واستنادا إلى أحكام التدليس في المادة 87 من القانون المدني[3]، التي تشترط علم الطرف الأخر بهذا العيب أو يفترض علمه به. هذا فيما يتعلّق بالمعاوضات، أمّا ما تعلّق بالتبرّعات فلا يشترط هذا العلم، ويمكن استخلاص ذلك من المادة 192 مدني جزائري، المنظّمة لأحكام الدعوى البولصية، والتي تنص على أنّه "إذا كان التصرف الذي قام به المدين تبرّعا، فإنّه لا يحتج به على الدائن، ولو كان المتبرّع له حسن النية" وبالتالي يمكن إبطال التبرّع الذي ينطوي على غرض غير مشروع، ولو كان المتبرّع له يجهله[4].

إلاّ أنّ هناك من خالف هذا الاجتهاد بالقول أنه يكفي أن يكون الباعث غير مشروع حتى يبطل العقد، يستوي أن يعلم الطرف الآخر بذلك أولا يعلم، طالما أن نص المادة 97 جاء عاما ومطلقا[5].

المبحث الثاني: وظيفة السبب ودور القضاء في تطويرها

من خلال عرض الوظيفة المنوطة بالسبب، والدور العملي الذي يؤدّيه، يمكن لنا تقدير القيمة الحقيقية لهذه النظرية من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف على أهمية التفرقة بين سبب العقد وسبب الالتزام، على أساس أن الأول يناط به حماية المصلحة العامة أما الثاني فيكمن دوره الأساسي في حماية المصلحة الخاصة للمتعاقد. لكن هل تقف وظيفة السبب عند هذا الحد ؟

---

(1) - F-J.PANSIER, R,WINTGEN, Cinquante commentaires d'arrêts en droit des obligations, éd ellipses 2000, P. 43

(2) - محمد على عبده، مرجع سابق، ص،73

(3) - تنص المادة 87: " إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس ".

(4) - حليمة آبت حمودي، نظرية الباعث في الفقه الإسلامي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1976، ص، 209

(5) - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول – التصرف القانوني – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص، 167

المطلب الأول: الوظيفة الكلاسيكية السبب

إن التقسيم الثنائي الذي أقرّه القضاء لمفهوم السبب، ينيط بكل نوع من أنواع السبب، وظيفة مستقلة. فالمفهوم الموضوعي يسمح بمراقبة مسألة وجود السبب، وبالتالي يساهم في حماية المصلحة الفرديّة للمتعاقد، الذي ينتظر مقابلا لما أعطى. أمّا المفهوم الشخصي فيسمح بمراقبة مشروعية السبب، وبالتالي يساهم في حماية المجتمع، من عقود قد تضر بمصلحته.

الفرع الاول: حماية المصلحة العامة كأهم دور لسبب العقد

إن متطلبات المجتمع وتطلّعاته، لا تكاد تتوقف على حال، فهي تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، وتتغيّر تبعا لذلك وظائف الدولة، التي أصبحت تتدخل في كل الميادين: الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الخ.. وذلك قصد تنظيم العلاقات الاجتماعية، مما يقتضي مراقبة جميع العقود والتصرفات، ومدى مطابقتها للأسس التي يقوم عليها كيان الدولة، وللقواعد الخلقية التي يدين بها المجتمع، وهي الوظيفة التي أسندت إلى سبب العقد أو الباعث[1] الذي بواسطة تفحّصه من قبل القاضي، يحول دون إقدام الاتفاقات على المساس بالأحكام الآمرة للقانون، أو بالنظام العام وحسن الآداب[2].

ولتوضيح الوظيفة التي يقوم بها سبب العقد في حماية المجتمع، لنا أن نتصور إبرام عقود دون مراقبة للبواعث الشخصية، وإطلاق العنان للحرية الفردية دون قيد، لا شك أن ما سيسود هو تكريس لأنانية الأفراد، وإهدار للمصالح العليا في المجتمع، خصوصا وأن كل من المحل وسبب الالتزام، لا يمكن لهما أن يحلا محل سبب العقد، في القيام بالوظيفة الحمائية للمجتمع، فقد يكون كل منها مشروعا، كإقراض شخص مبلغا من المال لآخر، إلا أن الباعث على ذلك يمكن أن يكون غير مشروع إذا قصد منه تمكينه مثلا من القمار أو شراء مخدرات.

لكن بالإضافة لهذا الدور يمكن لسبب العقد أو الباعث أن يضمن حماية المصلحة الخاصّة للمتعاقد في حال الغلط، إذ أنه يبرر الإبطال لمصلحته. وللوقوف على العلاقة الوطيدة بين الغلط والباعث، يمكننا أن نلاحظ أن الإبطال لا يمكن أن يقرّر في حال الغلط، إلاّ إذا وقع على عنصر جوهريا في العقد، وفي المقابل لا يمكن التحقق من أن العنصر يعتبر جوهريا إلا بالاستناد إلى الغاية التي توخّاها المتعاقد، أي الباعث[3]. ويتم تحقيق هذه الحماية، بإعمال شرط صحة السبب، حيث يرى كل من RIPERT وBOULANGER أن الغلط في الباعث، هو غلط في السبب، يراد به حماية المصلحة الفردية للمتعاقد، ويتمثّل جزاؤه في البطلان النسبي[4].

---

(1) - علي فيلالي، مرجع سابق، ص، 200- 201

(2) - L. GANNAGE, La licéité de la cause doit-elle s'apprécier lors de la formation du contrat? jurisprudence commentaires- Dalloz, 2000, n°20, p. 444

(3) - Ch. LARROUMET, Droit civil- tome III- les obligations – le contrat - 3ème éd Dalloz 1996, p. 457-458

(4) - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، هامش ص، 522

كما يستخدم سبب العقد كمبرر للارتباط بين العقود، ففي حال ارتباط عقدين أو أكثر، فإن زوال أحدهما يقتضي زوال العقد الثاني، لأن وجود كل منهما سببا لوجود الآخر. يجد هذا الوضع تبريره بالاستناد إلى سبب العقد، ومثاله الاقتراض من شخص لأجل شراء سكن من شخص آخر، فمجموع العقدين يمثلان عملية اقتصادية واحدة، إن لم يتم الحصول على القرض لسبب أو لآخر، فإن عقد البيع لم يعد له أهمية والعكس،[1] ويتضح الارتباط بين العقود أيضا في ما يسمى بالقرض الايجاري Crédit-bail

الفرع الثاني: التعادل بين الاداءات كأهم دور لسبب الالتزام

تتمثل الوظيفة الرئيسية لسبب الالتزام، في حماية المتعاقد، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال تفعيل شرط وجود السبب، ممّا جعل أغلب التشريعات المدنية، تؤكد على أنّه لا يكفي لقيام رابطة الالتزام توفر إرادة الملتزم، وإنّما يشترط أيضا أن يكون لهذه الإرادة سبب يوجّهها. يترتب على ذلك أن الملتزم، يمكن أن يتحرّر من التزامه، إذا اتضح أن الهدف الذي قصده لم يتحقق،

إذ لا مبرر لقيام التزامه. هذه الحماية لا يمكن لسبب العقد أن يقوم بها، ذلك أنّه في مجال تحديد المقابل، لابدّ أن يكون هناك معيارا موضوعيا، من داخل العقد، حتى يمكن تحقيق هذه الحماية[2]، التي تتمثل مظاهرها في التعادل بين الأداءات المتقابلة والذي يعتبر الوظيفة الأهم على الإطلاق. فكل متعاقد يرغب في المعادلة بين ما يعطي في مقابل ما يأخذ، ولعله من الواضح أن اختلال التعادل في العقود، عند ترك الأفراد يحدّدون قيم آداءاتهم، مع غياب حسن النية في التعامل، يؤدي إلى تحطيم شامل لنظام العقد[3]. فالاختلال الفادح بين الاداءات، يتناقض مع مبدأ العدالة في المعاملات.

إن أول من نادى بفكرة المعادلة باعتبارها كيان السبب هو الفقيه MAURY، الذي كان يميل إلى الاتجاه الموضوعي في السبب، حيث يعرّفه بأنّه المبرر لانتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى. فيبرّره في العقود الملزمة للجانبين، في اشتراط وجود المقابل الاقتصادي. وقد فرّق هذا الفقيه، بين السبب في التبرّعات وجعله الباعث الدافع، والسبب في المعاوضات، وجعله المعادلة بين الاداءات. ليخلص في الأخير إلى أنه لا يعتبر سببا، إلا ما كان عوض: "n'est cause que ce qui est équivalent[4]"، كما أخذ

---

(1) - Ch. LARROUMET, op. cit. P. 460-461

(2) - حليمة آيت حمودي، مرجع سابق، ص، 94

(3) - محمد يحيى عبد الرحمان المحاسنة، مفهوم المحل والسبب في العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ص 282 - 283

(4) - J. MAURY, Cause, Recueil. V° contrats et conventions. Encyclopédie 1970, p. 10. n° 87.88

ويضيف في تعريفه للسبب ما يلي: "إننا في تعريفنا للسبب يجب أن ننطلق من الوظيفة التي يؤدّيها، فهو يوفر الحماية للمجتمع بشرط المشروعية، والمعادلة بين الاداءات كسبب للالتزام "

J. MAURY, " Essai sur le rôle de la notion d'équivalence en droit civil Français " Thèse, Toulouse 1920"

نقلا عن يحيى عبد الرحمن المحاسنة، مرجع سابق، هامش ص، 96

بذلك أيضا الفقيه LOUIS LUCAS في رسالته " الإرادة والسبب "، حيث جعل السبب يتمثل في القيمة الاقتصادية، التي يقرّرها العاقدان، أي إذا كان يوجد تعادل بين الالتزامات أم لا. والقاعدة العامة، أن التعادل الشخصي يكفي، وما الغبن والاستغلال إلا استثناء عن هذه القاعدة.[1]

كما أن بعض القوانين كالقانون الإنجليزي والأمريكي، جعلت من مسألة المعادلة الشرط الوحيد المعتبر في العقد، وأطلقت عليه مصطلح العوضconsidération.

ولتحقيق المعادلة توجد مجموعة من الوسائل، من بينهما منع النشاطات التي تقوم على مبدأ اختلال الالتزامات، كالاقتراض بالفوائد الربوية، والحد من المهن الوسيطة التي تقوم على السمسرة والعمولة، وتؤدي إلى رفع الأسعار دون إنتاج أو خدمة حقيقية. كما أن أنجع الوسائل هي اختصار الطريق بين المنتج والمستهلك، والغاية من كل ذلك، هي الوصول إلى شرط كفاية السبب[2]. لكن – حسب التصور التقليدي – بالرغم من الارتباط الواضح، بين وجود السبب والتعادل بين الاداءات، إلاّ أنه لا ينبغي الخلط بين المفهومين، ذلك أن التزام أحد الطرفين يكون له سبب بمجرّد أن يعرض الطرف الآخر مقابلا حقيقيا، حتى لو كان هذا المقابل ضئيلا في قيمته، مقارنة مع الالتزام المقابل. فغياب السبب لا ينتج من مجرّد اختلال بسيط للتكافؤ الاقتصادي بين الالتزامات المتقابلة. فلكي نكون أمام غياب للسبب يجب أن يكون هناك اختلال حقيقي للعوض، بأن يكون معدوما، أو تافها[3]. هذا ما استقر عليه القضاء لزمن طويل، رافضا تقدير التكافؤ بالاستناد إلى عنصر السبب. فالتزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة يبقى قائما حتى ولو كانت الأجرة غير كافية ومن شأن القول بغير ذلك، أن يهدد استقرار المعاملات وأن يمس بقاعدة أن الغبن لا يؤخذ به إلا في حالات استثنائية[4].

المطلب الثاني: الوظيفة المستحدثة للسبب

ببداية العقد الأخير من القرن الماضي، ظهر في فرنسا تيار قضائي قوي مدعّما بجانب من الفقه، طوّر بشكل كبير وظيفة السبب، بأن وسع مجال سبب الالتزام، بتضمينه الباعث الدافع الداخل في المجال التعاقدي[5]. والغاية من ذلك، الوصول قدر الإمكان، إلى تحقيق التكافؤ بين الالتزامات. وقد سبق ظهور هذا التيار، نقص كبير على مستوى التشريعات، تمثل في غياب قاعدة عامة، تسمح بمراقبة مباشرة لتعادل الاداءات العقدية، خصوصا فيما يتعلق بالشروط التعسفية، حيث تضع على كاهل الطرف الضعيف التزاما ليس له مقابل حقيقي. كما تزامن هذا التيّار مع ظهور الموجّه الأوربي 93-

---

(1) - J. GHESTIN, op. cit. p. 836-837

(2) محمد يحيى عبد الرحمان المحاسنة، مرجع سابق، ص، 284

(3) - F.TERRE, PH. SIMLER, Y. LEQUETTE, Droit civil - les obligations- 7ème éd, Dalloz 1999, p. 332 n°333

(4) - R. CABRILLAC, droit des obligations.4eme éd, Dalloz 2000 p. 60 n° 89

(5) – O. TOURNAFOND, "|l'influence du motif illicite ou immoral sur le validité du contrat " (a propose de l'arrêt de le 1re chambre civil de la cour de cassation du 07 octobre 1998), 22 cachier chron, recueil Dalloz 1999 p. 237

13 بتاريخ 1993/04/05 الذي استبعد المهنيّين الذين لهم علاقة مباشرة بالتصرف العقدي من حماية المستهلك [1].

أمام هذا الوضع، اختار القضاء الاعتماد على نظرية السبب لإعادة إصلاح عدم التكافؤ العقدي. تجلّى ذلك من خلال مجموعة من القرارات القضائية، كان أبرزها على الإطلاق القرار الصادر عن محكمة النقض في 1996/10/22 والذي عرف بقرارChronopost، وقرار آخر صادر بتاريخ 1996/07/03، واللّذين كان لهما الفضل في بعث تصوّر جديد ومبتكر لنظرية السبب.

الفرع الاول: دور السبب في إلغاء الشروط المبالغ فيها

في قرارها الشهير المعروف بقرارChronopost [2]، استندت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، إلى السبب كأساس لإلغاء الشرط المبالغ فيه.[3] وقد كان موضع التجديد الذي لفت إليه الأنظار في هذا القرار أمرين اثنين، يتعلق الأول بالتعادل بين الالتزامات، بينما يتعلق الثاني، بطبيعة الجزاء الذي اختاره القضاة.

أ – معالجة اختلال التوازن العقدي

لقد أسهم قرار Chronopost في التأسيس لوظيفة جديدة للسبب، كأداة لتحقيق العدالة بين طرفي العقد، حيث أن استعماله لغياب السبب، أدى إلى إبطال الشرط محل النزاع، وسمح بطريقة غير مباشرة بمراقبة تناسب الالتزامات[4]. مضيفا وسيلة جديدة لمكافحة عدم التكافؤ العقدي كما يقول الأستاذ MAZEAUD في تعليقه على القرار.[5]

ففيما يرى بعض الفقهاء من بينهم Ch. LARROUMET بأن الحل الذي ذهب إليه قضاة النقض لم يكن ملائما، وكان الأجدر بهم الاستعانة بوسائل أخرى، تؤدي إلى نفس النتيجة، كالخطأ الجسيم، أو الإخلال البسيط بالتزام أساسي، أو فسخ العقد لعدم التنفيذ، أو إعادة تكييف الشرط،

---

(1) - Hélène BRICKS: " Les clauses abusives " - consommation – Juris – classeur, 1985- Fascicule, 810

(2) - Cass.com.22 oct. 1996

3 – تتلخّص وقائع القضية في تكفل شركة النقل السريع Chronopost بنقل طرود تتضمن عرضا مقدّما من شركة Banchereau للمشاركة في مناقصة لتوريد اللحوم. على مرتين متتاليتين تصل الطرود متأخّرة، الأمر الذي حرم الشركة من دخول المناقصة. رفعت هذه الأخيرة دعوى تطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابها، فدفعت Chronopost بوجود شرط مدرج في العقد، يحدّد مبلغ التعويض عن التأخير فقط في مصاريف النقل المدفوعة. لكن محكمة النقض، وبمقتضى المادة 1131 من القانون المدني، قرّرت أن الشرط المحدد للمسؤولية La clause limitative de responsabilité الذي يناقض التزاما أساسيا بإيصال الطرود بسرعة فائقة هو شرط تعسفي، وبالتالي يعتبر كأنه غير مكتوب Clause réputée non écrite

(4) – S. PORCHY– SIMON, Droit civil, 2ème année les obligations. Dalloz 2000. p. 105

(5) - J-R. BINET, " de la fausse cause " Art, RTD civ 4ème trt 2004 p. 671

كشرط جزائي مبالغ فيه. إلاّ أن قضاة النقض أرادوا الابتكار، من خلال التمسّك بغياب السبب كأساس لقرارهم، والذي تمثل في التقصير في أداء التزام أساسي.[1]

لقد كان السبب قبل هذا القرار، يشكل عاملا وقائيا ضد عدم التكافؤ العقدي المطلق، فهو ضمانه لحد أدنى من التكافؤ بين الاداءات، لكن بعد القرار، أصبح السبب أداة تجعل العقد يوفر قدرا من النفع والفائدة التي كان ينتظرها المتعاقد ضحية عدم التنفيذ من التزامه، وبذلك أفسح المجال أمام الاعتبارات الاقتصادية المتعلقة بكل متعاقد، لتأخذ مكانا لها في العقد. الأمر الذي فسّره البعض بأنه ميولا إلى الاتجاه الشخصي للسبب.[2]

ب - طبيعة الجزاء المطبق

إن مسألة مراقبة وجود السبب تتعلق بالسبب الموضوعي، والذي يتمثل - في العقود التبادلية – في الالتزام المقابل. وفي قضية الحال يتمثل سبب الالتزام بدفع ثمن النقل، في إيصال الطرد في الأجل المتفق عليه. لكن الملاحظ أن الشرط المحدد للمسؤولية، قد قلّص بشكل واضح التزام الناقل، لدرجة جعله لا يصلح كسبب للالتزام بتسديد ثمن النقل. إن نقل الطرود بحد ذاته لا يمكن اعتباره أساسيّا في نظر زبائن Chronopost وإنما السرعة والفعالية اللذين يشكلان الخاصية المميّزة للشركة، والتي لولاها لما اقدم الزبون على التعاقد[3] " Spécialiste du transport rapide, garantissant la fiabilité et la célérité de son service" وهو ما يبرر، الفارق المعتبر في ثمن النقل مقارنة مع ثمن البريد العادي.

من خلال هذا التفسير يمكننا أن نتصور جزاء ملائما لغياب السبب، وهو إبطال العقد برمته أو بالأحرى فسخه، على اعتبار أننا في مرحلة التنفيذ. لكن قضاة النقض كان لهم رأيا مغايرا، فقد لاحظوا أن الأمر يتعلق بغياب جزئي فقط للسبب، وذلك من خلال مقارنة دقيقة بين الالتزامات المتقابلة، أسفرت على أن الالتزام باحترام الأجل المتفق عليه، هو فقط من تقلّص بفعل الشرط المدرج، مفضّلين بذلك بطلان جزئيا للعقد، بإلغاء هذا الشرط. والواقع أن الملفت للنظر، هو أن هذا الحل يعتبر الأنسب، والأكثر ملائمة، فقد جمع بين حماية المتعاقد على اعتبار أن البطلان كان سيضرّ بمصالحه، وحماية العقد في حد ذاته، لأنه من أولويات القانون المحافظة على قيام العقود قدر الإمكان. ومن جهة أخرى، فإن إلغاء الشرط لم يكن نتيجة عدم تنفيذ الالتزام بالسرعة، والدقة في الآجال، وإنما لمخالفته المبدئية، للرغبة المشروعة التي كان ينتظرها المدين، وهذه الرغبة موجودة منذ تكوين العقد[4].

---

(1) - J-M. GUEGUEN, " Le Renouveau de la cause, en tant qu'instrument de justice contractuelle" Dalloz 1999, 33e cahier. Chr, p. 353.

(2) - F.TERRE, PH. SIMLER, Y. LEQUETTE, op. cit, p. 320-321

(3) – F-J. PANSIER et R. WINTGEN, op. cit, p. 51

(4) - J-M. GUEGUEN, op.cit, p. 353-354

الفرع الثاني: دور السبب في الرقابة الاقتصادية للعقد

يبدو أن إسهام القضاء في تطوير وظيفة السبب، كان موجّها أساسا إلى محاولة تدعيم التوازن العقدي. فبعد أن كان هذا التوازن محل انشغال المتعاقدين فقط، أصبح اليوم ينظر إليه برؤية موضوعية، تجسّدت في حلول نظرة ثالثة بدت منشغلة بهذا التوازن، مدعّمة بمبادئ قانون الاستهلاك. فصار القاضي في موضع الحكم فيما يتعلق بتبادل الالتزامات بين الطرفين[1].

تجلّى هذا التوجه من خلال قرار شهير أيضا سبق صدور قرارChronopost بعدة أشهر، تحديدا في 03 جويلية 1996، صادر عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض،[2] عرف لاحقا بقرار Piller، وقد أثار جدلا واسعا بين رجال القانون، من خلال توسيعه لمجال غياب السبب المتمثل في العوض، ومن جهة أخرى من خلال تبنّيه مفهوما للسبب يتجاوز التقسيم التقليدي.

أولا: توسيع مجال "العوض المرغوب" Equivalent voulu

إن ما استقر عليه مفهوم السبب قبل قرار[3]Piller هو أن وجود السبب أو غيابه يتعلق بسبب الالتزام، ولا مجال للحديث عنه في دراسة سبب العقد، إلا في حالات العقود غير القابلة للانقسام. لكن قرارPiller قد خرق هذا المبدأ، حيث قرّر قضاة النقض، أن تنفيذ العقد كان مستحيلا حسب الرؤية الاقتصادية، المرغوبة من الطرفين، يجد هذا التفسير تبريره في اعتبارات تتعلق بإقامة العدالة بين المتعاقدين، نقلت مسألة غياب السبب من فحص وجود مقابل للالتزام في بعده الموضوعي، إلى مراقبة التوازن الاقتصادي للعقد.

إن الإشكال المطروح في قضية Piller هو، هل أن الالتزام بدفع الثمن لاقتناء أشرطة فيديو، قصد استغلالها تجاريا، يعتبر مجردا من السبب، إذا ثبت أن هذا الاستغلال يعتبر مستحيلا بالنظر إلى العدد المحدود لسكان القرية ؟ إن جواب محكمة النقض كان واضحا، فقد رفضت الطعن مقرّرة أن الالتزام بالدفع أصبح مجردا من كل عوض حقيقي، وبالتالي فالعقد مجرد من السبب[4].

ثانيا: نحو استبعاد التقسيم التقليدي للسبب

لقد أسّس قضاة النقض رفضهم للطعن وقبولهم ببطلان العقد، على غياب السبب. إلا أن التساؤل المطروح هو أي سبب قصده القضاة ؟ من المؤكّد أن سبب الالتزام لا يصلح كتبرير لإبطال العقد، فالاتفاق يقوم على استئجار مجموعة من أشرطة الفيديو، مقابل مبلغ معين من المال، فكلا الالتزامين موجود، وفي نفس الوقت كل منهما سببا للالتزام المقابل.

---

(1) - J-R. BINET, op. cit, p. 670 - n° 29

(2) - Civ 1re 03 Juillet 1996, Bull Civ 1 n° 286, RTD com 50 (2) II Trim, 1997

(3) - تتلخص القضية في إقدام شخص على استأجار مجموعة أشرطة، قصد إنشاء نادي فيديو في قريته، مقابل مبلغ معين، وعندما طالبه المؤجر بالثمن، دفع ببطلان العقد لتخلف السبب، لأنه لم يستطع توزيع الأشرطة نظرا للعدد المحدود للسكان الأمر الذي أقره قضاة الموضوع، وبعد طعن المؤجر لدى محكمة النقض، أجابت أن دفع الثمن يعتبر مجردا من السبب لغياب العوض طالما أن الاستغلال التجاري للمشروع بدا مستحيلا.

(4) - F–J. PANSIER et R. WINTGEN, op.cit, p. 46

أيضا لا يمكن القول بأن التفسير الذي اختاره القضاة كان قائما على سبب العقد، وهو العملية التجارية التي قصدها المستأجر، والمتمثلة في توزيع الأشرطة في القرية. فبتقدير هذا الباعث الذي يسعى المتعاقد لتحقيقه، لا نجده مدرجا في المجال التعاقدي، ولا يرقى إلى مرتبة السبب لأنه ليس مشتركا بين الطرفين.

إن عنصر الجدة والابتكار في القرار، يتمثل في إعمال نوع ثالث من السبب لم يكن معروفا، فغياب السبب لم يقدّر بصفة مجردة كما كان متعارفا عليه، وإنّما بالرجوع إلى التوازن الاقتصادي المرغوب من قبل العاقدين، أي بنظرة شخصية، فيستوي القول بأن سبب الالتزام استخدم بنظرة ذاتية، أو أن سبب العقد قد استخدم ليس لمراقبة مشروعية السبب وإنّما لمراقبة وجوده السبب، وعليه فقد تمّ التأسيس لمفهوم هجين للسبب يحمل صفات مشتركة من كلا السببين الموضوعي والشخصي[1] . قد كان هذا القرار محل انتقاد كبير من قبل الفقهاء، الذين أجمع أغلبهم على أنّه كان بالإمكان- والأقرب إلى المنطق- إعمال فكرة الغلط في السبب[2].

وفيما يتعلق بالقانون الجزائري، يرى البعض[3] أنه في ظل نص المادة 97 من القانون المدني فانه لا يمكن للقضاء الجزائري الاستناد عليها لإقامة التوازن العقدي، على اعتبار أنها تأخذ فقط بالسبب الشخصي، والذي لا يمكن إعماله في هذا الإطار، حيث يستوجب شرطا واحدا، وهو أن يكون مشروعا، في حين أن المادة 1/178 تجيز الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية، والحقيقية أن هذا الطرح لا يثبت، أمام حجج القائلين بازدواجية السبب في القانون المدني الجزائري.

الخاتمة

من خلال هذا العرض، يتبين أن السبب لم يعد فكرة فلسفية مجردة، بل أصبح ممارسة عملية وتطبيقية متجدّدة، ولعل الفضل الأكبر في ذلك يعود للقضاء، الذي لم يقتصر على البعد المادي الضيق الذي حصره فيه أنصار الفقه التقليدي، بتبنيهم السبب الموضوعي، حيث وسّع من مفهومه، وأخرجه من النطاق النظري، وأكسبه مرونة وحيوية، بأن أحيا نظرية السبب بمفهومها الحديث، متيحا للقاضي حرية تقصي البواعث الذاتية التي أدت للتعاقد، وبذلك أبطل عقودا لم يكن ليطالها البطلان بتطبيق النظرية التقليدية، فحوّل بذلك السبب إلى أداة فاعلة في المجتمع، تحافظ على قيمه ومبادئه، وتحول دون استخدام العقد كوسيلة لتحقيق غايات تتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

بالإضافة إلى ذلك ابتكر القضاء للسبب وظيفة جديدة لم تكن معروفة من قبل؛ فبالإضافة إلى حماية المصلحة الخاصة للمتعاقد من خلال إعمال السبب القصدي وفق النظرية التقليدية، وحماية المصلحة العامة للمجتمع من خلال إعمال السبب الباعث وفق النظرية الحديثة. أسند القضاء الفرنسي

---

(1) – S. PORCHY– SIMON, op. cit, p. 116

(2)- J. CARBONNIE, op. cit, p.133 n° 65. Voire aussi A. BENABENT, op. cit, p. 126

(3) – محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر " دراسة مقارنة "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر 2002- 2003 ص، 241

وظيفة جديدة للسبب، والمتمثلة في استخدامه كأداة لإلغاء الشروط المبالغ فيها، والتي تعتبر نوعا من أنواع الشروط التعسفية، وبالتالي أعاد التوازن للعلاقة التعاقدية، كل ذلك من أجل ضمان العدالة التبادلية بين المتعاقدين.

لقد تجلى ذلك من خلال مجموعة من القرارات القضائية، والتي غيّرت مسار نظرية العقد؛ كان أبرزها قرار chrono poste المشار إليه آنفا؛ شكّلت هذه القرارات تيارا قضائيا قويا في فرنسا تبنى نفس الرؤية التي اهتدى إليها واضعي قرار chrono poste.

والملاحظ أن هناك قرارات قضائية كثيرة تلت هذا التيار بدأت متأثرة به؛ حيث بالرغم من أنها لم تشر إلى السبب بدقة في حيثياتها، إلاّ أنه ما من شك في أن السبب شكّل الأساس للحلول التي كرّستها.